تفرق بينهما بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب ثم الاخوة وهي
قائمة لكل منهما على الكمال والسبب ههنا الايصاء وهو اليهما لا الى
كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بشراء كفنه
وتجهيزه فانه لا ينبني على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط
اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الفوت جيرانه جاز والخصومة
في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا
وشراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف لحوق الضرر به والاتهاب
له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام
ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة
لان فيه ضرورة وان مات احدهما فاوصى الى الحي او الى اخر فلهذا الحي
اوصي اليه الوصي سواء كان الحي او اخر التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان لم يوص الموصي
ضم القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان متفقان
في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب الوصي الاخر نصب القاضي وصيا
امينا كافيا لم ينعزل بعزله لانه استقل به لا ينفذ الا ان يكون
عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا الخ
قيل نائبه السمرقندي في مجموعاته وينعزل به انصافا اي يعزل القاضي
العدل الكافي واستبعده اي استبعده ظهير الدين المرغيناني بان تقدم
على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت وان كان
عدلا كافيا فكيف وصي القاضي وصي الوصي وصي ابها مضى اذا مات

الوصي

الوصي واوصي الى اخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول
لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره
كالجد وقسمته اي قسمة الوصي نائبا عن ورثة غيب مع الموصى له تصح
يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر
بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين
بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث
خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث
حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث
اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة على
الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك
بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته وقسمته اي الوصي
عن الموصى له الغائب معهم اي مع الورثة لا اي لا تصح لان الموصى له
ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد
عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي ولا يكون الوصي خليفة عنه عند
غيبته فيرجع اي الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه
شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى
ما يبقى عليه وللقاضي قسمتها واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة
عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي
نصب ناظرا للاشياء في الموتى والغيب ومن نظره افراز قسط الغائب
وقبضه فينفذ ذلك وصح حتى لو هلك الغائب وقد ضاع المقبوض
لم يكن له على الورثة سبيل قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية

Copyright © King Saud University